النطاق الزماني

لتطبيق القاعدة الجنائية

في ضوء التطبيقات الحديثة لمحكمة النقض المصرية

دكتور

حسام عبد المجيد جادو

دكتوراه في القانون الجنائي

مستشار العلوم الجنائية

عضو الجمعية المصرية للتشريع

دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق. الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

Scanné avec CamScanner

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
الآية الكريمة	5
إهداء	7
مقدمة	9
الفصل الأول	
مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية	11
تمهيد	13
المبحث الأول: النطاق الزماني لتطبيق القاعدة الجنائية	15
تمهيد	15
الأصل العام	16
أولاً : بدء نفاذ القاعدة الجنائية	16
ثانياً : انتهاء نفاذ القاعدة الجنائية	18
المبحث الثاني: المبدأ الذي يحكم التطبيق الزماني للقاعـــدة الجنائية "مبدأ النفاذ الفوري وعدم الرجعية"	20
تمهيد	20
المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية (النفاذ الفوري).	21
تطبيق مبدأ عدم الرجعية في الجرائم الوقتية والمستمرة والمتتابعة والاعتيادية	23
(أ) : في الجريمة الوقتية	23
(ب) : في الجريمة المستمرة	24
الفرض الأول : بدء وانتهاء حالة الاستمرار في ظل ذات القانون	24
الفرض الثاني : بدء حالة الاستمرار في ظل قانون وانتهائها قبل بداية نفاذ قانون جديد.	24

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة

الفرض الثالث : بدء حالة الاستمرار في ظل قانون واستمرارها إلى ما بعد نفاذ قـــانون جديد 25

(ج) : في الجريمة متتابعة الأفعال 26

(د) : في جريمة الاعتياد 27

(أ): الرأي الأول : إدخال الفعل المرتكب في ظـــل القانون القديم ضمن ركن الاعتياد 28

(ب): الرأي الثـــاني (الـــراجح) : اســـتبعاد الفعـــل المرتكب في ظل القـــانون القـــديم مـــن ركـــن الاعتياد 29

المطلب الثاني: نطاق مبدأ عدم الرجعية 31

(1) : القواعد الموضوعية 31

(2) : القواعد الشكلية أو الإجرائية 33

(3) : النصوص التفسيرية 35

المطلب الثالث: موقف التشريع الجنائي الإسلامي من مبدأ عدم الرجعية 35

أولاً : تقرير الإسلام قاعدة الشرعية ومن ثم قاعدة عدم الرجعية 36

أدلة الأخذ بقاعدتي الشرعية وعدم الرجعية في الإسلام 36

(أ) : من القرآن الكريم 36

(ب) : من السنة المطهرة 38

ثانياً : تطبيق الإسلام لقاعدة عدم رجعية النص الجنائي (عقوبة الحرابة) 39

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثاني

الاستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية

- القانون الأصلح للمتهم - 41

تمهيد 43

السند القانوني للاستثناء 43

المبحث الأول: ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم 45

المطلب الأول: ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم عند تقييد المسئولية أو عند تغيير نوع العقوبة. 46

في الفقه 46

في القضاء 47

أولاً : إذا أباح الفعل بعد تجريمه 48

ثانياً : إذا قرر مانعاً جديداً من موانع المسئولية 48

ثالثاً : إذا قرر عذراً قانونياً مخففاً للعقاب 48

رابعاً : إذا قرر عذراً قانونياً معفياً 48

خامساً : إذا قرر عقوبة جديدة أخف نوعاً أو مقداراً من عقوبة قديمة 49

المطلب الثاني: ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم عند تغيير مقدار العقوبة 51

كيفية تحديد القانون الأصلح للمتهم عند تغيير مقدار العقوبة 51

المذهب الأول : العبرة بالحد الأصلح للمتهم في كلا القانونين 52

المذهب الثاني : ترك اختيار القانون المطبق للمتهم نفسه 52

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
المذهب الثالث : العبرة بالحد الأدنى دائماً	53
المذهب الرابع : (الراجح) : العبرة بالحـــد الأقـــصى دائماً	53
تعدد القوانين في الفترة بين إتيان السلوك وصدور الحكم النهائي	54
المبحث الثاني: شرطا تطبيق استثناء القانون الأصلح للمتهم	55
تمهيد	55
المطلب الأول: الشرط الأول : صدور القانون الأصلح قبل الفصل في الواقعة بحكم نهائي	56
استثناء : صدور قانون جديد بعد الحكم النهائي يجعـــل السلوك غير معاقب عليه	58
الفرض الأول	59
الفرض الثاني	59
المطلب الثاني: الشرط الثاني : ألا يكون الفعـــل مؤثمـــاً بقانون محدد المدة ومرتكباً في ظله	60
يشترط لتطبيق استثناء القانون الأصلح للمتهم :	
ألا يكون الفعل مؤثماً بقانون محدد المدة ومرتكباً في ظله	62
القوانين المؤقتة نوعان :	
الأول : قوانين مؤقتة بطبيعتها (غير محددة المدة)	63
الثاني : قوانين مؤقتة بنص فيها (محددة المدة أو الفترة)	64
المبحث الثالث: موقف الإسلام من استثناء القانون الأصلح للمتهم (في اللعان)	67
المطلب الأول: القواعد العامـــة بـــشأن جريمتـــي قـــذف المحصنات والزنى في الإسلام	68

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(1) : قذف المحصنات	68
(2) : الزنى	69
المطلب الثاني: موقف الإسلام من استثناء القانون الأصلح للمتهم في اللعان	73
أولاً : تعريف اللعان وصيغته	73
(1) : تعريف اللعان	73
(2) : صيغة اللعان	74
ثانياً : تطبيق أحكام اللعان بوصفه القانون الأصلح للمتهم	74
الفصل الثالث	
التطبيقات القضائية في رؤية محكمة النقض	79
المبحث الأول: قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير بنص)	81
ماهية قاعدة الشرعية	81
المبحث الثاني: سريان أو نفاذ القاعدة الجنائية	84
المطلب الأول: بدء نفاذ القاعدة الجنائية	84
(1) : الأصل سريان القانون الجديد منذ تاريخ نفاذه	84
(2) : العبرة بالتاريخ الحقيقي لنشر القانون حتى ولو كان لاحقاً للمثبت بعدد الجريدة الرسمية	89
(3) : عدم نشر الجدول المرفق بالقرار بالجريدة الرسمية سهواً يعني استمرار سريان الجدول السابق	90
المطلب الثاني: انتهاء نفاذ القاعدة الجنائية	91
تطبيق نص منسوخ على فعل وقع في ظل قانون جديد نسخ النص وألغى الجريمة هو خطأ في تطبيق القانون ..	97

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الثالث: مبدأي النفاذ الفوري وعدم رجعية القاعـدة الجنائية 98

تمهيد 98

المطلب الأول: مبدأ النفاذ الفوري للقاعدة الجنائية 99

(1) : تطبيق القانون الذي ارتكبت في ظلـه الجريمـة مادام لم يصدر بشأنها قانون جديد أصلح للمتهم ... 99

(2) : تطبيق القانون الذي ارتكبت في ظلـه الجريمـة مادام القانون الجديد أبقى على أحكامه كما هي 102

(3) : تطبيق القانون الذي ارتكبت في ظلـه الجريمـة مادام القانون الجديد الأصلح أبقى علـى سـريانه لمدة محددة وأرجأ تطبيق القواعد المستحدثة التـي أوردها لحين انتهاء هذه المدة 106

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية 107

المطلب الثالث: تطبيق مبدأي النفاذ الفوري وعدم الرجعية في حالتي الجريمة الوقتية والمستمرة 116

تمهيد 116

(1) : معيار التفرقة بين الجريمتين الوقتية والمستمرة ... 117

(2) : تطبيق مبدأ النفاذ الفوري للقانون الجديـد علـى الجريمة المستمرة 122

(3) : تطبيق مبدأي النفاذ الفوري للقانون السابق وعدم رجعية القانون اللاحق على الجريمة المؤقتة 125

المبحث الرابع: استثناء القانون الأصلح للمتهم مـن مبـدأ عدم الرجعية 129

المطلب الأول: معنى القانون الأصلح للمتهم 129

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة

المطلب الثاني: نطاق تطبيق اســتثناء القــانون الأصــلح للمتهم 131

أولاً : القواعد الموضوعية 131

(1) : الرجعية الاستثنائية للقــانون الأصــلح للمــتهم تقتصر على القواعد الموضوعية دون الإجرائية 131

(2) : العبرة في تحديد القواعد الموضوعية بطبيعتهــا وتعلقها بسلطة الدولة في العقاب 132

ثانياً : القواعد الشكلية أو الإجرائية 146

(1) : القواعد المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام هــي قواعد إجرائية يسري عليها القانون النافذ وقت صدورها 146

(2) : القواعد المتعلقة بمواعيد الطعون قواعد إجرائية تطبق بأثر فوري ماعدا الطعــون التــي بــدأ سريان مدتها في ظل القــانون الــسابق فهــي تستكمل وفقاً له 150

(3) : القواعد الجديدة المنظمة لإجــراءات التقاضــي أمام محكمة النقض تنفذ بأثر فــوري لكونهــا قواعد إجرائية 152

(4) : القواعد المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فــوري منذ تــاريخ نفاذهــا شــأنها شــأن القــوانين الإجرائية 153

(5) : إضافة القاعدة مانعاً يوقف سريان مــدة تقــادم العقوبة التي لم تكتمل هي قاعدة إجرائية لأنهــا لا تتعلق بسلطة العقاب 157

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة

المطلب الثالث: ضوابط تحديد القانون الأصـــلح للمـــتهم وتطبيقه – استثناء – بأثر رجعي 160

(1) : إباحة الفعل وإلغاء تأثيمه في القانون الجديد يجعله أصلح للمتهم 160

(أ) : إذا أباح القانون الجديد الفعل المؤثم بـــأن ألغـــى نص التأثيم القديم وخلا من ثمة نص يؤثمه فهـــو أصلح للمتهم 160

(ب) : إذا أباح القانون الجديد الفعل بأن استثناه مـــن نطاق التجريم فهو أصلح للمتهم 169

(2) : إذا أضاف القانون الجديد سبباً للإعفاء أو عـــذراً قانونياً معفياً من العقاب أو مخففاً له كان قانونـــاً أصلح للمتهم 171

(أ) : إذا أضاف القانون الجديد ســـبباً للإعفـــاء مـــن العقاب فهو أصلح للمتهم 171

(ب) : الاضطراب النفسي عذر معفي من العقـــاب إذا أعدم الإدراك وعذر مخفف للعقاب إذا أنقص منه وهو في الحالتين أصلح للمتهم 174

(ج) : تطبيق الإعفاء الوارد بالقانون الجديد الأصـــلح للمتهم رهين بتحقق شروطه 176

(3) : إذا أجاز القانون الجديد التصالح بما يرتبـــه مـــن آثار كان قانوناً أصلح للمتهم 177

(4) : إذا استبدل القانون الجديد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عقوبتي السجن المؤبد والمـــشدد كان أصلح للمتهم 203

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(5) : إذا أورد القانون الجديد قيداً يمنع القاضـــي مـــن زيادة العقوبة المحكوم بها غيابيـــاً عنـــد إعـــادة الإجراءات فهو أصلح للمتهم	220
(6) : إذا حظر القانون الجديد توقيع عقوبات الإعـــدام والسجن المؤبد والمشدد مكتفياً بعقوبة السجن فهو أصلح للمتهم	222
- متى كان القانون الجديد الأصلح للمتهم يستلزم لتطبيقه سن معينة فيلزم تحديد هذه السن وإثبات توافرها	225
(7) : إذا خفض القانون الجديد نوع العقوبـــة كمـــا لـــو خفض السجن المشدد إلى الـــسجن فهـــو أصـــلح للمتهم	230
(8) : إذا خفض القانون الجديد الحـــد الأدنـــى لعقوبـــة السجن فهو أصلح للمتهم	232
(أ) : إذا خفض القانون الجديد المدة المقيد بهـــا الحـــد الأدنى للعقوبة لمدة أقل فهو أصلح للمتهم	232
(ب) : إذا ألغى القانون الجديد القيد على الحد الأدنـــى للعقوبة وتركه للقواعد العامة فهو أصلح للمتهم ..	235
(9) : إذا تضمن القانون الجديد تجنيح الجناية فهو أصلح للمتهم	237
(أ) : إذا ألغى القانون الجديد وصف الجناية المقرر سلفاً للفعل وقرر له عقوبة جنحة فهو أصلح للمتهم	237
(ب) : إذا ألغى القانون الجديد وصف الجنايـــة عـــن الفعل وتركه على وصفه الأسبق باعتباره جنحة فهو أصلح للمتهم	245

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(ج) : إذا أجاز القانون الجديد للقاضي اعتبار الجناية جنحة في حالة معينة تنطبق على المـــتهم فهـــو أصلح للمتهم	245
(10) : إذا ألغى القانون الجديد عقوبة الحبس المقـــررة للفعل مكتفياً بعقوبة الغرامة فهو أصلح للمتهم ...	247
(11) : عقوبة الحبس البسيط أخف وأصلح للمتهم مـــن عقوبة الحبس مع الشغل دون اعتبار لمدتها	252
(12) : إذا أتاح القانون الجديد للقاضي الاختيـــار بـــين عقوبتي الحبس والغرامة بعد أن كـــان الحـــبس وجوبياً فهو أصلح للمتهم	253
(13) : إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنـــى لعقوبـــة الحبس فهو أصلح للمتهم	256
(14) : إذا أجاز القانون الجديد الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بعد أن كان ذلك محظوراً فهـــو أصـــلح للمتهم	258
(15) : إذا أجاز القانون الجديد الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان ذلك محظوراً فهـــو أصـــلح للمتهم	263
(16) : إذا أجاز القانون الجديد للقاضي النزول بقيمـــة الغرامة بعد أن كانت محددة بالقانون القديم فهو أصلح للمتهم	270
(17) : إذا قرر القانون الجديد الغرامة كعقوبـــة مخالفـــة بدلاً عن الغرامة كعقوبـــة جنحـــة فهـــو أصـــلح للمتهم	273

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(18) : الغرامة المدنية ليست عقوبة جنائية مما تخضع لاستثناء الرجعية الاستثنائية للقـــانون الأصـــلح للمتهم	274
(19) : إذا ألغى القانون الجديد حظر اســـتعمال الرأفـــة الذي فرضه القانون السابق فهو أصلح للمتهم ...	276
(20) : إذا أوجب القانون الجديد على القاضـــي وقـــف نظر الدعوى مدة معينة فهو أصلح للمتهم	281
(21) : إذا مدَّ القانون الجديد المدة الزمنية المؤثم وقوع الامتناع خلالها فهو أصلح للمتهم	282
(22) : إذا أوجب القانون الجديد ترك الدعوى الجنائيـــة المباشرة إذا ترك المدعي المدني دعـــواه فهـــو أصلح للمتهم	284
(23) : إذا تضمن القانون الجديد أحكاماً بعـــضها فـــي صالح المتهم والأخرى في غير صـــالحه فهـــو أصلح للمتهم في الأولى دون الثانية	285
(24) : الحكم الصادر من المحكمة الدســـتورية بعـــدم دستورية نص يعد من قبيل القـــانون الأصـــلح للمتهم	286
(أ) قانون الأسلحة والذخائر رقـــم 394 لـــسنة 1954 المعدل	286
(ب) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل	290
(ج) قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لـــسنة 1941 المعدل	296
(د) قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل	301

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(هـ) قانون التعاون الزراعي رقم 122 لـسنة 1980 المعدل	310
(و) قانون البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعـي رقم 117 لسنة 1976 المعدل	311
(ز) قانون الحجـز الإداري رقـم 308 لـسنة 1955 المعدل	314
(ح) قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها رقـم 453 لسنة 1954 المعدل	316
(ط) قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تـداولها رقـم 10 لسنة 1966 المعدل	318
(ع) قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقـم 98 لـسنة 1945 المعدل	320
(ي) قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 المعدل	324
المطلب الرابع: تعاقب قانونين يوجب يطبق الأصلح منهما حتى وإن كان الملغي	325
المبحث الخامس: شرطا تطبيق استثناء القـانون الأصـلح للمتهم	328
المطلب الأول: الشرط الأول: صدور القانون الأصلح بعد وقوع الفعل وقبـل الفـصل فيـه بحكـم نهائي	328
(1) : ضرورة صدور القانون الأصلح بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم نهائي (بات)	328
(2) : تطبيق القانون الأصلح إنما يكـون مـن تـاريخ صدوره دون انتظار لتاريخ نفاذه	335

Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
(3) : تطبيق القانون الأصلح يستلزم أن ينصب على الواقعة ذاتها وليس على الباعث على ارتكابها	339
(4) : تطبيق القانون الأصلح للمتهم يستلزم أن ينصب على ذات الواقعة المرتكبة	339
(5) : تطبيق القانون الأصلح للمتهم يستلزم أن ينصب على الجريمة الأشد دون الجرائم الأخف	341
(6) : استثناء : حالة صدور قانون جديد بعد الحكم النهائي يجعل السلوك غير معاقب عليه	342
(أ) يطبق القانون الجديد رغم صدوره بعد الحكم النهائي – استثناءً – إذا كان يجعل الفعل غير معاقب عليه	342
(ب) يطبق الحكم الصادر بعدم دستورية نص جنائي ولو بعد الحكم النهائي متى بني حكم الإدانة على النص	342
المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يكون الفعل مؤثماً بقانون محدد المدة ومرتكباً في ظله	348
القوانين المؤقتة	348
تمهيد	348
أولاً: القوانين المؤقتة بطبيعتها (غير محددة المدة)	349
ثانياً: القوانين المؤقتة بنص فيها (محددة المدة أو الفترة).	351
المبحث السادس: إغفال المحكمة طلب أو دفع جوهري أو عنصراً في الواقعة مما يتعلق بتحديد القانون الواجب تطبيقه	356

Scanné avec CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
(1) إخلال المحكمة طلب أو دفع جوهري لو صح لأمكن تطبيق القانون الأصلح يعد عيباً في حكمها	356
(2) إخلال المحكمة طلب أو دفع جوهري لو صح لاستبعد تطبيق القانون الأسوأ رجعياً يعد عيباً في حكمها	357
(3) إخلال المحكمة استظهار عنصراً في الواقعـــة ممـــا مؤداه تطبيق القانون الأصلح يعد عيباً في حكمها	359
(4) القضاء في الواقعة وفق القانون الذي ارتكبت في ظله وإخلال تطبيق القانون الأصلح يعد عيباً في الحكم	360
(5) حق محكمة النقض في نقض الحكم لمصلحة المـــتهم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح له	361
الفهرس	363

Scanné avec CamScanner